

نص رقم إ.ض 2004/30

مذكرة عامة عدد 26 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 حول حصر منح الامتيازات الجبائية في حدود المداخل والأرباح المصرح بها في الآجال القانونية.

ملخص

حصر منح الامتيازات الجبائية في حدود المداخل والأرباح المصرح بها في الآجال القانونية

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2004 :

1 - حصر منح الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي بعنوان المداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال المؤسسات التي تخول حق طرح المداخل والأرباح المكتتبه أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة وكذلك بعنوان المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار، في حدود المداخل و الأرباح المصرح بها في الآجال القانونية دون سواها. (الفصل 59)

2 - استثناء من تطبيق الإجراء الجديد التصاريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي حل أجل إيداعها قبل غرة جانفي 2004 شريطة إيداع التصاريح التصحيحية المتعلقة بها في أجل أقصاه موفى جوان 2004.

وفي هذه الحالة يتم طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها في حدود الأرباح أو المداخل المصرح بها في إطار التصاريح التصحيحية. (الفصل 60)

تضمن القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 أحكاما تتعلق بطرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها. وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I. الأرباح والمداخل المعنية بالإجراءات الجديدة

تم بمقتضى الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2004 حصر طرح الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي في حدود المداخل والأرباح المصرح بها في الآجال القانونية دون سواها.

وتطبق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه :

- على الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في صلب المؤسسة،
 - على الأرباح والمداخل المكتتبه في رأس مال المؤسسات التي تخول حق الانتفاع بطرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها،
 - على المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم وفي حسابات الادخار للاستثمار.
- وبالتالي فإنّ الأرباح والمداخل المتأتية من الاستغلال لا تشملها الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 59 من قانون المالية لسنة 2004.

II . تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

تطبق أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2004، بمقتضى أحكام الفصل 105 من نفس القانون بداية من غرة جانفي 2004.

وعلى هذا الأساس :

- لا تمنح التصاريح السنوية بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات التي يحل أجل إيداعها ابتداء من غرة جانفي 2004 حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في صورة إيداعها بعد الآجال القانونية.

- لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار التعديلات المدخلة بداية من هذا التاريخ على الأرباح والمداخل المصرح بها والتي تكون التصاريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات المتعلقة بها قد حل أجل إيداعها ابتداء من غرة جانفي 2004 وذلك بصرف النظر إن تم التعديل بصفة تلقائية أو في إطار مراجعة جبائية.

III . الحالة الخاصة بالتصاريح المودعة قبل غرة جانفي 2004

1 . في صورة إيداع تصاريح تصحيحية في شأنها

لتمكين المطالبين بالضريبة من الانتفاع بالأحكام المعمول بها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2003 في مادة الطرح بعنوان الامتيازات الجبائية بالنسبة إلى التصاريح المودعة قبل غرة جانفي 2004، تم بمقتضى الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2004 تمكينهم من إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان التصاريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات المودعة قبل غرة جانفي 2004 وذلك في أجل أقصاه موفى جوان 2004.

وبهذا العنوان، يتم تعديل المداخل أو الأرباح المصرح بها على مستوى التصاريح السابقة وبالتالي يضبط الحد القابل للطرح من المداخل والأرباح المعاد استثمارها على أساس القاعدة المعدلة على هذا النحو وهو ما يمكن المعنيين بالأمر من الانتفاع بطرح إضافي للمداخل أو للأرباح المعاد استثمارها.

مثال عدد 1 :

لنفترض أن مؤسسة صناعية تنشط في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات، حققت بعنوان سنة 2001 ربحا جبائيا بـ 300 000 دينار وقامت خلال نفس السنة باستثمار 200 000 دينار في صلبها في إطار عملية تجديد معداتها. في هذه الحالة تحتسب الضريبة المستوجبة بالنسبة إلى الشركة المعنية كما يلي :

د 300 000	- الربح الجبائي :
	- طرح الأرباح المعاد استثمارها في حدود 35% =
د 105 000	د 300 000 × 35% = > د 105 000
د 195 000	- الربح الخاضع للضريبة :
	- الضريبة على الشركات المستوجبة
د 68 250	= د 195 000 × 35%
	- الضريبة الدنيا المستوجبة
د 60 000	= د 300 000 × 20%

بما أن الضريبة على الشركات المحتسبة بعد طرح المبالغ المعاد استثمارها تفوق الضريبة الدنيا، تكون الضريبة المذكورة مستوجبة أي 68 250 د.

لنفترض أيضا أن المؤسسة قامت خلال شهر أبريل 2004 بإيداع تصريح تصحيحي بعنوان تصريح 2001، رفعت بمقتضاه ربحها الخاضع للضريبة بـ 80 000 د. في هذه الحالة تحتسب الضريبة المستوجبة عند إيداع التصريح التصحيحي كما يلي :

د 380 000	الربح الجبائي (المصحح) :
	- طرح الأرباح المعاد استثمارها في حدود 35% = د 380 000 × 35% = د 133 000 > د 200 000 ،
د 133 000	يتم طرح في حدود :
د 247 000	- الربح الخاضع للضريبة :
	- الضريبة على الشركات المستوجبة
د 86 450	= د 247 000 × 35% =
	- الضريبة الدنيا المستوجبة
د 76 000	= د 380 000 × 20% =

بما أن الضريبة على الشركات المحتسبة بعد طرح المبالغ المعاد استثمارها تفوق الضريبة الدنيا، تكون الضريبة المذكورة مستوجبة أي 86 450 د.

- الضريبة الواجب دفعها : 86 450 د - 68 250 د = 18 200 د تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة.

مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن المؤسسة تعرّضت لعملية مراقبة جبائية خلال سنة 2005، شملت أرباح سنة 2001 وأدت إلى الترفيع في نتائج السنة المذكورة بمبلغ 150 000 دينار.

في هذه الحالة تحتسب الضريبة المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية كما يلي :

د 380 000	- الربح الجبائي المصرّح به :
د 150 000	- تعديل النتيجة الجبائية :
د 530 000	- الربح الجبائي المعدل :
	- طرح الأرباح المعاد استثمارها في حدود 35% من الربح المصرّح به
د 133 000	= د 380 000 × 35% =
د 397 000	- الربح الخاضع للضريبة :
	- الضريبة على الشركات المستوجبة
د 138 950	= د 397 000 × 35% =
	- الضريبة الدنيا المستوجبة
د 106 000	= د 530 000 × 20% =

بما أن الضريبة على الشركات المحتسبة بعد طرح المبالغ المعاد استثمارها تفوق الضريبة الدنيا، تكون الضريبة المذكورة مستوجبة أي 138 950 د

- فارق الضريبة المستوجب إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية :

138 950 د - 86 450 د = 52 500 د تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة المحتسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

2 . في صورة عدم إيداع التصاريح التصحيحية

إذا لم يتم المطالب بالضريبة بإيداع تصاريح تصحيحية بعنوان التصاريح المودعة قبل غرة جانفي 2004 في أجل أقصاه موفى جوان 2004، فإنه لا يمكنه الانتفاع بأي امتياز إضافي بعنوان إعادة استثمار أرباحه أو مداخيله الخاضعة للضريبة والمعدلة في إطار مراجعة جبائية. ويطبّق هذا المبدأ كذلك في صورة قيام المطالب بالضريبة بتعديل أرباحه أو مداخيله بصفة تلقائية بعد انقضاء شهر جوان 2004.

3 . الحالة الخاصة بالمطالبين بالضريبة الذين يخضعون لعملية مراقبة جبائية

يمكن كذلك للمطالبين بالضريبة في صورة مراجعة جبائية في تاريخ دخول أحكام قانون المالية لسنة 2004 حيّز التطبيق، إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان السنوات المعنية بالمراقبة الجبائية وتعديل أرباحهم ومداخيلهم في إطار الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2004.

في هذه الحالة، يمكن لمصالح المراقبة الجبائية تعديل نتائج المراجعة باعتبار التصاريح التصحيحية المودعة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك